بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق
ببيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف
بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو غابه ولا يمنع على
صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفه والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شي بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة
الابرا عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها صحيح
فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا فلا تسمع دعواه
بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في
النهايه من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبلك
يبرا من العين والدين والكفاله والاجاره والحد والقصاص
انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في
التتمه افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد
والاعيان القايمه لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوي انتهى
ويدخل في الابرا العام الشفعه فهو مسقط لها قضاء لا ديانة
ان لم يقصدها الا في الولوالجيه وفي الخانيه الابرا عن العين
المغصوبه ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونه ولو كانت العين
مستهلكه صح الابرا وبري من قيمتها انتهى فعلم ان الابرا عن
الاعيان

١٩٨

الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا
عنها لسقوط الضمان صحيح او على الامانه الثالث قبول الاجل
فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين
حاصله فوايد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا
الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد
الاقاله ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه
في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين بدل الكتابه
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الديه
والمسلم فيه واما بدل الكتابه فيصح عندنا حالا وموجلا
الثانيه ما في الذمه لا يتعين الا بقبض ولذا لو كان
لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه
كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في
الذمه لا يصح قسمته الثالثه الاجل لا يحل قبل وقته
الا بموت المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا
ولا يحل بموت الداين واما الحربي اذا استرق وله
دين موجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم
انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعه
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم تاجيل
القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده
اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال
على رجل الى سنه او سنتين فيصح ويكون المال على
المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعيه الحال
الاجره